

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 6 ديسمبر 2011 يتعلق بالترخيص في إحالة جزئية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شربان".

رائد رسمي عدد 95 بتاريخ 2011.12.13
إيداع قانوني بتاريخ 2011.12.14

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والمتعلق بالتمديد بثلاث سنوات في مدة صلاحية رخصة الاستكشاف "شربان"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 3 مارس 2010 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شربان"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 29 جوان 2010 والمتعلق بالتمديد بسنة في صلاحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شربان"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 والمتعلق بالتمديد بسنة في صلاحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شربان"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 5 ديسمبر 2006 والمتعلق بشراء شركة "أنشوتز أوفرسيز كربوريشن" من قبل شركة "قروف إنرجي (تونس) كربوريشن"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 19 أبريل 2007 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "قروف إنرجي (تونس) كربوريشن" تغيير تسميتها بـ "قروف إنرجي (تونس) المحدودة"،

وعلى اتفاق الإحالة الممضى في 21 ماي 2008 والمتعلق بالإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "قروف إنرجي (تونس) المحدودة" في رخصة "شربان" لفائدة شركتي "ألباين أويل أند غاز ب.ت.ي المحدودة" و"كايريكي إنرجي المحدودة"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 24 نوفمبر 2008 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "كايريكي إنرجي المحدودة" تخليها عن رخصة "شربان"،

وعلى المطلب المودع في 5 أوت 2011 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتبس بمقتضاه شركة "ألباين أويل أند غاز ب.ت.ي المحدودة" بالترخيص لها في إحالة جزء من حقوقها والتزاماتها في رخصة "شربان" لفائدة شركة "قلفساندز بتروليوم تونس المحدودة" وذلك طبقا للفصل 34 من مجلة المحروقات،

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى النصوص عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلقة بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 المتعلقة بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 3790 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شربان" والممضاة بتونس في 18 سبتمبر 2009 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركة "ألباين أويل أند غاز ب.ت.ي المحدودة" بصفتها المقاول من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 4 جويلية 2001 المتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "شربان"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 12 ديسمبر 2003 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة صلاحية رخصة الاستكشاف "شربان"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة أيام 6 و8 و13 أكتوبر 2011،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يرخص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "ألباين أويل أند غاز ب.ت.ي المحدودة" في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شربان" لفائدة شركة "قلفساندز بتروليوم تونس المحدودة".

وإثر هذه الإحالة الجزئية يصبح المقابل متكونا من :

- ألباين أويل أند غاز ب.ت.ي المحدودة : 60%.

- قلفساندز بتروليوم تونس المحدودة : 40%.

الفصل 2 - تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم

إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ديسمبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي